

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[الْعَهْدُ الْمَكِّيُّ]

www.menhag-un.com

الْقَوْلُ فِي خِتَانِ النَّبِيِّ ﷺ

وَأَمَّا خِتَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْخِتَانُ: بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ التَّاءِ، مَصْدَرُ خَتَنَ
أَيُّ: قَطَعَ، وَالْخَتْنُ: بِفَتْحِ الْخَاءِ، قَطْعُ بَعْضٍ مَخْصُوصٍ مِنْ عَضْوٍ مَخْصُوصٍ.

خِتَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحُ فِيهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ جَدَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
خَتَنَهُ يَوْمَ سَابِعِهِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ.

أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ
خَتَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَجَعَلَ لَهُ مَأْدُبَةً».

وَمَالَ كَمَالَ الدِّينِ بْنِ الْعَدِيمِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى هَذَا؛ مِنْ أَنَّهُ خَتَنَ يَوْمَ سَابِعِهِ
عَلَى يَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ هَذِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ مَخْتُونًا، فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ،
مِنْهَا:

* مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» - بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ كَرَامَتِي عَلَى رَبِّي أَنِّي وُلِدْتُ مَخْتُونًا، وَلَمْ
يَرَأْ أَحَدٌ سَوَاتِي».

ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ»، وَكَذَلِكَ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ». وَأَيْضًا ضَعَفَهُ قَبْلَهُ أَقْوَامٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ.

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» -بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: «وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْتُونًا مَسْرُورًا».

مَا مَعْنَى مَسْرُورًا؟

أَيُّ: مَقْطُوعَ الْحَبْلِ السَّرِيِّ، لَيْسَ مِنَ السُّرُورِ، وَإِنَّمَا وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْتُونًا مَسْرُورًا؛ أَيُّ: مَقْطُوعَ الْحَبْلِ السَّرِيِّ، قَالَ: «فَاعْجَبَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، وَحَظِي عِنْدَهُ، وَقَالَ: لَيْكُونَنَّ لِابْنِي هَذَا شَأْنٌ». ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله: «وَلَيْسَ إِسْنَادُ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ هَذَا بِالْقَائِمِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله عَنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ صِحَّتَهُ؛ لِمَا وَرَدَ لَهُ مِنَ الطَّرِيقِ، حَتَّى زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ، وَفِي هَذَا كُلِّهِ نَظَرٌ».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: «وَيُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُوَلِّدُ مَخْتُونًا».

بَلْ إِنَّ مِمَّنْ وُلِدَ مَخْتُونًا: ابْنُ صَيَّادٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مَسْرُورًا مَخْتُونًا»، يَعْنِي ابْنَ
صَيَّادٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» -بِسَنَدٍ صَحِيحٍ- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
قَالَ: «وُلِدَ ابْنُ صَيَّادٍ أَعُورَ مُخْتَنًا».

وَهَذَا لَهُ تَفْسِيرٌ طَبِّيّ؛ فَإِنَّ رُجُوعَ الْحَشْفَةِ عَنْ رَأْسِ الْعُضْوِ هَذَا هُوَ الْخِتَانُ،
إِمَّا بِالْقَطْعِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِنَوْعٍ قَصَرَ فِي تِلْكَ الْحَشْفَةِ حَتَّى لَا تَغْطِيَ
رَأْسَ الذِّكْرِ، فَيَقُولُونَ: وُلِدَ مَخْتُونًا، وَلَيْسَ بِمَخْتُونٍ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْخِتَانَ هُوَ
الْقَطْعُ؛ وَهَذَا لَمْ يَقْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا وُلِدَ كَذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْخِلْقَةِ، فَهَذِهِ
الْحَشْفَةُ مُتَأَخِّرَةٌ، فَيَبْدُو رَأْسُ الْعُضْوِ ظَاهِرًا، وَهَذَا مَا إِذَا رَأَاهُ إِنْسَانٌ قَالَ: هُوَ
مَخْتُونٌ، وَلَكِنَّهُ وُلِدَ كَذَلِكَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ إِنَّ ابْنَ صَيَّادٍ قَدْ وُلِدَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا؛ كَمَا صَحَّ النُّقْلُ بِذَلِكَ.

وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاضْلَيْنِ صَنَّفَ أَحَدُهُمَا مُصَنَّفًا فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وُلِدَ مَخْتُونًا، وَأَجْلَبَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا خِطَامَ لَهَا وَلَا زِمَامَ، وَهُوَ كَمَالُ
الدِّينِ بْنِ طَلْحَةَ، فَتَقَضَّ عَلَيْهِ كَمَالُ الدِّينِ بْنِ الْعَدِيمِ، وَبَيَّنَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَتَنَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ.

وَكَانَ عُمُومُ هَذِهِ السُّنَّةِ لِلْعَرَبِ قَاطِبَةً مُغْنِيًا عَنْ نَقْلِ مُعَيَّنٍ فِيهَا، يَعْنِي

هَذَا لَمْ يُنْقَلْ، لَمْ يَنْقُلُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُتِنَ فِي يَوْمِ سَابِعِهِ، وَاسْتَفَاضَ النُّقْلُ فِي ذَلِكَ لِمَاذَا؟

لِأَنَّ هَذَا جَاءَ عَلَى أَصْلِ الْعَادَةِ، وَالسُّنَّةِ الَّتِي كَانَتْ مُتَّبَعَةً عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَيَّامِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ اخْتَتَنَ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ فِيمَنْ كَانَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، فَنَقَلَ ذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ، ثُمَّ كَانَ فِي الْعَرَبِ.

فَأَقُولُ: كَانَ عُمُومُ هَذِهِ السُّنَّةِ لِلْعَرَبِ قَاطِبَةً مُغْنِيًا عَنْ نَقْلِ مُعَيَّنٍ فِيهَا.

أَمَّا مَا قَالَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: «وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا»، فَقَدْ تَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ بِقَوْلِهِ: «لَا أَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ! فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا؟!».



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

مَا جَاءَ فِي تَسْمِيَّتِهِ ﷺ

فَرَحَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بِوِلَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا وَضَعَتْهُ أُمُّهُ آمِنَةُ أَرْسَلَتْ إِلَى جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تُخْبِرُهُ بِوِلَادَةِ حَفِيدِهِ؛ فَفَرَحَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بِحَفِيدِهِ ﷺ وَاسْتَبَشَّرَ بِهِ.

قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَمْدَحُ الرَّسُولَ ﷺ -الْعَبَّاسُ عَمُّهُ- قَالَ يَمْدَحُهُ:

وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتْ
الْأَرْضُ وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الْأَفْقُ
فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي
النُّورِ وَسُبُلِ الرَّشَادِ نَخْتَرِكُ

النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ جَدُّهُ مُحَمَّدًا، لَمْ يَكُنِ الْعَرَبُ يَأْلِفُونَ هَذَا الْإِسْمَ؛ فَاسْتَغْرَبَهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَسَلَّوْا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، فَقَالُوا: لِمَ رَغِبْتَ بِهِ عَنْ أَسْمَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ؟!

فَأَجَابَهُمْ: «أَرَدْتُ أَنْ يَحْمَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ، وَخَلَقَهُ فِي الْأَرْضِ» ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ».

وَقِيلَ سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ مُحَمَّدًا: إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسَافِرًا إِلَى الشَّامِ مَعَ ثَلَاثَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ لِلتَّجَارَةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي الشَّامِ اتَّقَوْا بِرَاهِبٍ فَسَأَلَهُمْ: «مَنْ أَيْنَ

أَنْتُمْ؟». قَالُوا: «نَحْنُ مِنْ مَكَّةَ». فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ بِلَادَكَ سَيَخْرُجُ مِنْهَا نَبِيٌّ». فَسَأَلُوهُ: «مَا اسْمُ النَّبِيِّ؟». قَالَ: «اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ». وَلَمْ يَكُنْ اسْمُ مُحَمَّدٍ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

فَلَمَّا رَجَعَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ عَزَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، عَبْدُ الْمُطَّلِبِ كَبِيرَ، فَلَمَّا رَزَقَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَلَدًا سَمَّاهُ: مُحَمَّدًا عليه السلام، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ مُجَاشِعٍ سَمَّى ابْنَهُ مُحَمَّدًا، وَأَحْيَحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ سَمَّى ابْنَهُ مُحَمَّدًا، وَحُمْرَانُ بْنُ رَبِيعَةَ سَمَّى ابْنَهُ مُحَمَّدًا.

هَؤُلَاءِ أَوَّلُ مَنْ سَمَّى مُحَمَّدًا فِي الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوْضِ. تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» بِقَوْلِهِ: «هَذَا حَصْرُ مَرْدُودٍ، وَقَدْ جَمَعْتُ أَسْمَاءَ مَنْ تَسَمَّى بِذَلِكَ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ، فَبَلَّغُوا نَحْوَ الْعِشْرِينَ، لَكِنْ مَعَ تَكَرُّرٍ فِي بَعْضِهِمْ وَوَهْمٍ فِي بَعْضٍ؛ فَيَتَخَلَّصُ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ عَشَرَ نَفْسًا». قَالَ حَسَّانُ عليه السلام:

أَغْرُ عَلَيْهِ لِلنَّبُوءَةِ خَاتَمٌ	مِنْ اللَّهِ مَشْهُودٌ يُلُوحُ وَيَشْهَدُ
وَضَمَّ الْإِلَهِ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ	إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤَدِّنُ: أَشْهَدُ
وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ؛ لِيُجِلَّهُ	فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ، وَهَذَا مُحَمَّدٌ
نَبِيٌّ أَتَانَا بَعْدَ يَأْسٍ وَفَتْرَةٍ	مِنْ الرُّسُلِ وَالْأَوْثَانِ فِي الْأَرْضِ تَعْبُدُ
فَأَمْسَى سِرَاجًا مُسْتَنِيرًا وَهَادِيًا	يُلُوحُ كَمَا لَاحَ الصَّقِيلُ الْمُهَنْدُ

وَأَنْذَرْنَا نَارًا وَبَشَّرَ جَنَّةً
وَأَنْتَ إِلَهُ الْخَلْقِ رَبِّي وَخَالِقِي
تَعَالَيْتَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ قَوْلِ
لَكَ الْخَلْقُ وَالنَّعْمَاءُ وَالْأَمْرُ كُلُّهُ
وَعَلَّمْنَا الْإِسْلَامَ؛ فَاللَّهُ نَحْمَدُ
بِذَلِكَ مَا عُمِّرْتُ فِي النَّاسِ أَشْهَدُ
مَنْ دَعَا سِوَاكَ إِلَهًا أَنْتَ أَعْلَى وَأَمْجَدُ
فِيَّاكَ نَسْتَهْدِي وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ
رَبِّهِ..

هَذَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ، وَأَسْمَائِهِ الْمُنِيفَةِ، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ
الْعُلَمَاءُ فِي تَسْمِيَّتِهِ وَفِي خِتَانِهِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

رَضَاعُهُ ﷺ

أَمَّا رَضَاعُهُ: فَكَانَتْ أُولَى مَنْ أَرْضَعَتْهُ ﷺ أُمُّهُ، أَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي قَوْلٍ، وَقِيلَ سَبْعًا وَقِيلَ تِسْعًا.

ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ ثُوَيْبَةُ جَارِيَةُ عَمِّهِ أَبِي لَهَبٍ، بَلَغَ ابْنُهَا مَسْرُوحٍ بِضْعَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ قُدُومِ حَلِيمَةَ عَلَيْه، كَذَلِكَ أَرْضَعَتْ عَمَّهُ، وَابْنُ عَمَّتِهِ أَبَا سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ؛ فَكَانُوا إِخْوَةً مِنَ الرِّضَاعِ؛ أَرْضَعَتْهُمْ ثُوَيْبَةُ جَارِيَةُ عَمِّهِ أَبِي لَهَبٍ، وَلَمَّا قِيلَ لِلنَّبِيِّ عَقَبَ عُمَرَةُ الْقُصَايَا: «أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَاطِمَةَ؟». قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ». وَلَمَّا قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ» قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟». قَالَتْ: «نَعَمْ». قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كَانَ مِنْ عَادَةِ أَشْرَافِ الْعَرَبِ أَنْ يَتَلَمَّسُوا الْمَرَاضِعَ لِأَوْلَادِهِمْ فِي الْبَوَادِي؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَنْجَبَ لِلْوَلَدِ وَأَصَحَّ لِلْبَدَنِ وَأَصْفَى لِلذَّهْنِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْوَحْمِ وَالْكَسَلِ وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُرَبَّى فِي الْمَدْنِ يَكُونُ كَلِيلَ الذَّهْنِ، فَاتَرَ الْعَزِيمَةَ

ضَعِيفَ الْبُنْيَةِ، وَكَانَ هَذَا شَائِعًا عِنْدَ سُكَّانِ الْأَرْيَافِ إِلَى عَهْدٍ قَرِيبٍ قَبْلَ أَنْ يَتَمَدَّنُوا وَيُقْلَدُوا أَهْلَ الْحَضَارَةِ مِنْ سُكَّانِ الْمُدُنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَمَا كَانَ فِيهِمْ طَرَاوَةٌ وَلَا مُيُوعَةٌ وَلَا خُنُوثَةٌ بَلْ كَانُوا أَشَدَّاءَ أَقْوِيَاءَ! لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُزَاوِلُونَ الْأَعْمَالَ الشَّاقَّةَ، وَكَانَ آبَاؤُهُمْ يُلْقُونَ بِهِمْ فِي أَتُونِ الْعَمَلِ الشَّاقِّ؛ فَخَرَجُوا بِذَلِكَ أَصْحَابَ جَلْدٍ وَعِزْمٍ، وَلَوْ أَنَّكَ رَجَعْتَ إِلَى سِيرِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِمَّنْ بَرَعَ فِي الطَّبِّ، وَفِي الْفَلَكِ، وَفِي الذَّرَّةِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ بِأُصُولِهِمْ إِلَى الْقُرَى؛ نَشَأُوا فِيهَا وَدَرَجُوا عَلَى أَرْضِهَا، وَتَرَبَّوْا عَلَى أَخْلَاقِ أَهْلِهَا، فَكَانُوا أَصْحَابَ عَزِيمَةٍ، وَلَا يُقَلِّلُ هَذَا مِنْ شَأْنِ أَصْحَابِ الْمُدُنِ، فَبِهِمْ مِنْ الْفَضْلِ مَا فِيهِمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَدَأَ جَفَاً».

وَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفِرَا..

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ جَفَاً»: يَعْنِي مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ كَانَ فِيهِ جَفَاءٌ فِي الطَّبْعِ، وَقَسْوَةٌ فِي الْمَنْطِقِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَامَلُ عَلَى حَسَبِ مَا يُعَامَلُ بِهِ، وَدَرَجَ عَلَيْهِ وَنَشَأَ عَلَى تَحْصِيلِهِ؛ فَالْمُؤَاخَذَةُ عَلَى تَرْكِهِ.

فَكَانُوا يَقُولُونَ -يَعْنِي الْعَرَبُ، حَتَّى مِنْ أَهْلِ الْحَوَاضِرِ، فَمَكَّةُ كَانَتْ حَاضِرَةً لَمْ تَكُنْ بَادِيَةً، وَمَعَ ذَلِكَ كَانُوا يَقُولُونَ -: إِنَّهُمْ يَتَلَمَّسُونَ الْمَرَاضِعَ لِأَوْلَادِهِمْ فِي الْبَوَادِي؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَنْجَبَ لِلْوَلَدِ، وَأَصَحَّ لِلْبَدَنِ، وَأَصْفَى لِلذَّهْنِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْوَحْمِ وَالْكَسَلِ.

وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُرَبِّيَ فِي الْمُدُنِ يَكُونُ كَلِيلَ الذَّهْنِ، فَاتَرَ الْعَزِيمَةَ
ضَعِيفَ الْبَنِيَّةِ، هَذَا إِلَى مَا فِي نَشَأَتِهِمْ بَيْنَ الْأَعْرَابِ مِنْ اسْتِقَامَةِ اللِّسَانِ بِالْفَصِيحِ
مِنَ الْكَلَامِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ اللَّحْنِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْهَجْنَةِ.

وَلَمَّا قَالَ الصَّدِيقُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْ هُوَ أَفْصَحُ مِنْكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ!». قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي؛ وَأَنَا مِنْ قُرَيْشٍ، وَأُرْضِعْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ».

فَمِنْ ثَمَّ كَانُوا يُرْسِلُونَ أَبْنَاءَهُمْ إِلَى الْبَادِيَةِ حَتَّى يَبْلُغُوا الثَّامِنَةَ أَوِ الْعَاشِرَةَ،
وَمِنَ الْقَبَائِلِ مَنْ كَانَ لَهَا فِي الْمَرَاضِعِ شُهْرَةٌ، وَفِي الْفَصَاحَةِ مَكَانٌ، وَمِنْهَا قَبِيلَةُ
بَنِي سَعْدٍ الَّتِي مِنْهَا حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُوَيْبٍ السَّعْدِيَّةُ، مُرْضِعَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ مَكَثَ عِنْدَهَا سَتَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَتْ بِهِ؛ كَيْ تَرَاهُ أُمُّهُ، فَمَا إِنْ رَأَتْهُ،
وَمَلَأَتْ عَيْنَيْهَا مِنْهُ حَتَّى اخْتَضَنَتْهُ وَقَبَّلَتْهُ، وَسَرَّهَا مَا رَأَتْهُ عَلَيْهِ مِنْ عَلَامَةِ
الصَّحَّةِ وَالنُّصَارَةِ، وَالتَّمَوُّ وَتَوَسَّلَتْ حَلِيمَةُ إِلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْجِعَهُ مَعَهَا حَتَّى
يَكْبُرَ؛ فَإِنَّهَا تَخْشَى عَلَيْهِ وَبَاءَ مَكَّةَ، وَمَا زَالَتْ بِهَا حَتَّى قَبِلَتْ ثُمَّ عَادَتْ بَعْدَ
سَتَتَيْنِ، وَهِيَ بَادِيَةُ الْقَلْقِ.

رُجِعَ عَنْهَا بَعْدَ سَتَتَيْنِ: جَزَمَ بِهِ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي نَظْمِ السَّيَرَةِ، وَابْنُ حَجَرَ
فِي سِيرَتِهِ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ مُفِيدَةٌ اجْتَهَدَ أَنْ يَلْتَزِمَ فِيهَا الْأَصَحَّ، قَالَا: «إِنَّ شَقَّ الصَّدْرِ
كَانَ فِي الرَّابِعَةِ»، وَكَفَى بِهِمَا إِمَامَيْنِ حَافِظَيْنِ!

لَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَائِلِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْ

رُجُوعِ حَلِيمَةٍ بِهِ.

عَادَتْ بِهِ بَعْدَ سَتَيْنِ أُخْرَيْنِ بِادِيَةِ الْقَلْقِ، شَدِيدَةِ التَّخَوُّفِ عَلَيْهِ حَتَّى أَحَسَّتْ ذَلِكَ مِنْهَا أُمُّهُ أَمِنَةُ؛ فَسَأَلَتْهَا عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ، ثُمَّ لَمْ تَلْبِثْ أَنْ أَخْبَرَتْهَا بِقِصَّةِ الْمَلَكَائِنِ اللَّذِينَ جَاءُوا إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي غَنَمٍ لَهُمْ مَعَ أَخِيهِ السَّعْدِيِّ، فَشَقَّ صَدْرَهُ، وَاسْتَخْرَجَا قَلْبَهُ، ثُمَّ أَعَادَاهُ؛ فَطَمَأْنَنْتَهَا أُمُّهُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ؛ وَأَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شَأْنٌ، وَقَالَتْ لَهَا: «دَعِيهِ عَنْكَ، وَانْطَلِقِي رَاشِدَةً».

فَهَذَا مُجْمَلُ مَا كَانَ مِنْ رِضَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَرْضَعَتْهُ: أُمُّهُ أَمِنَةُ، قِيلَ: أَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: سَبْعًا، وَقِيلَ: تِسْعًا.

ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ ثَوْبِيَّةُ بِلَبَنِ ابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ قَبْلَ أَنْ تَقْدِمَ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، وَكَانَتْ قَدْ أَرْضَعَتْ قَبْلَهُ حَمْرَةَ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَعْدَهُ أَبَا سَلَمَةَ بَنَ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ؛ فَكَانُوا إِخْوَةً مِنَ الرِّضَاعِ.

النَّبِيُّ ﷺ اسْتَرْضَعَ فِي بَنِي سَعْدٍ، التَّمَسَّ لَهُ الرُّضْعَاءُ، فَالتَّمَسَّ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَرَاضِعَ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤَرِّثُونَ إِذَا وُلِدَ لَهُمْ وَلَدٌ أَنْ يَلْتَمِسُوا لَهُ مَرْضِعَةً مِنَ الْبَادِيَةِ.

وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ سَبَبِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي التَّمَاسِ الْمَرَاضِعِ لِأَوْلَادِهِمْ، وَذَكَرَ بَعْضُ ذَلِكَ السُّهَيْلِيُّ فِي الرُّوضِ؛ لِيَنْشَأَ الطِّفْلُ فِي الْأَعْرَابِ، فَيَكُونُ أَفْصَحَ

لِللِّسَانِهِ، وَلِيَكُونَ أَجْلَدَ لِحِسْمِهِ، وَأَجْدَرَ أَلَّا يُفَارِقَ الْهَيْئَةَ الْمَعْدِيَّةَ، كَمَا قَالَ ابْنُ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَخْشَوْشُوا، وَأَخْشَوْشُوا، وَأَخْلَوْلِقُوا، وَتَمَعَّدُوا كَأَنَّكُمْ مَعَدُّ،
وَأَيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّ» أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي الْمُسْكِلِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

أَخْشَوْشُوا: مِنَ الْخُشُونَةِ.

وَأَخْشَوْشُوا: أَخْشَوْشَبَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ صُلْبًا خَشِنًا فِي دِينِهِ وَمَلْبَسِهِ
وَمَطْعِهِ وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ.

وَأَخْلَوْلِقُوا، وَتَمَعَّدُوا: تَمَعَّدَ الْغُلَامُ إِذَا شَبَّ وَغَلُظَ.

كَأَنَّكُمْ مَعَدُّ: وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، كَانَ أَهْلُهَا أَهْلَ غِلَظٍ وَتَقَشُّفٍ.
وَأَيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.
وَحَتَّى يَكُونَ أَنْجَبَ لِلْوَلَدِ وَأَصْفَى لِلذَّهْنِ.

تَنْشِئَةُ الْأَوْلَادِ فِي الْبَادِيَةِ؛ لِيَمْرَحُوا فِي كَنَفِ الطَّبِيعَةِ؛ ﴿أَرْسَلَهُ مَعْنَاغِدًا يَرْتَعُ
وَيَلْعَبُ﴾ [يوسف: ١٢]، فَكَانَ مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبْنَاءُ يَعْقُوبَ لِأَبِيهِمْ
لِيَأْخُذُوا يُوسُفَ مَعَهُمْ: ﴿أَرْسَلَهُ مَعْنَاغِدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ﴾ [يوسف: ١٢].

حَقُّهُ، وَلَيْسَتَمْتِعُوا بِالْجَوِّ الطَّلِقِ، وَالشُّعَاعِ الْمُرْسَلِ، وَهَذَا أَدْنَى إِلَى تَرْكِه
الْفِطْرَةَ، وَإِنْمَاءِ الْأَعْضَاءِ وَالْمَشَاعِرِ، وَإِطْلَاقِ كُنُوزِ الْعَوَاطِفِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّرْبِيَةِ يَوَدُّ لَوْ كَانَتْ الطَّبِيعَةُ الْمَعْهَدَ الْأَوَّلَ لِلطِّفْلِ حَتَّى
تَتَسَقَّ مَدَارِكُهُ مَعَ حَقَائِقِ الْكَوْنِ الَّذِي وَجَدَ فِيهِ.

يَا أَفْصَحَ النَّاطِقِينَ الضَّادَ قَاطِبَةً حَدِيثُكَ الشَّهْدُ عِنْدَ الذَّائِقِ الْفَهْمِ
حَلَيْتَ مِنْ عَطَلٍ جِيدَ الْبَيَانِ بِهِ فِي كُلِّ مُنْتَشِرٍ فِي حُسْنِ مُنْتَظَمِ
بِكُلِّ قَوْلٍ كَرِيمٍ أَنْتَ قَائِلُهُ تُحْيِي الْقُلُوبَ وَتُحْيِي مَيِّتَ الْهَمَمِ

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» بِسَنَدٍ تَأَلَّفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ
السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْرَبُكُمْ، أَنَا مِنْ قُرَيْشٍ وَلِسَانِي
لِسَانُ بَنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ»: «مَوْضُوعٌ، وَهَذَا سَنَدٌ تَأَلَّفَ».



استرضاعه ﷺ في بني سعد

أَقْبَلَتِ الْمَرَاضِعُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَلْتَمِسْنَ تَرْبِيَةَ أَوْلَادِ الْأَشْرَافِ، فَاسْتَرْضَعَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِحَفِيدِهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ قَبِيلَةِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَهِيَ حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُوَيْبِ السَّعْدِيِّ، زَوْجُهَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، الْمُكَنَّى بِ(أَبِي كَبْشَةَ) مِنَ الْقَبِيلَةِ نَفْسِهَا.

تَذْكُرُ حَلِيمَةُ قِصَّةَ رَضَاعِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَقُولُ: خَرَجْتُ مِنْ بَلَدِهَا مَعَ زَوْجِهَا، وَابْنٌ لَهَا صَغِيرٌ، تُرْضِعُهُ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، تَلْتَمِسُ الرُّضْعَاءَ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: وَذَلِكَ فِي سَنَةِ شَهْبَاءَ، أَيُّ: ذَاتِ قَحْطٍ وَجَدْبٍ، وَالشَّهْبَاءُ: هِيَ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي لَا خُضْرَةَ فِيهَا؛ لِقَلَّةِ الْمَطَرِ.

قَالَتْ: وَذَلِكَ فِي سَنَةِ شَهْبَاءَ، لَمْ تَبْقَ لَنَا شَيْئًا، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَتَانٍ لِي - وَالْأَتَانُ الْحِمَارَةُ الْأُنْثَى خَاصَّةً -، فَخَرَجْتُ عَلَى أَتَانٍ لِي قَمْرَاءَ - أَيُّ: شَدِيدَةِ الْبَيَاضِ - مَعَنَا شَارِفٌ - وَالشَّارِفُ النَّاقَةُ الْمُسِنَّةُ - مَعَنَا شَارِفٌ لَنَا، وَاللَّهُ مَا تَبَضُّ بِقَطْرَةٍ - أَيُّ: مَا يَقْطُرُ مِنْهَا لَبَنٌ -، وَمَا نَامَ لَيْلُنَا أَجْمَعَ مِنْ صَبِينَا الَّذِي مَعَنَا مِنْ بَكَائِهِ مِنَ الْجُوعِ، وَمَا فِي ثَدْيِي مَا يُغْنِيهِ، وَمَا فِي شَارِفِنَا مَا يُغَذِّيهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرْجُو الْغَيْثَ، وَالْفَرْجَ فَخَرَجْتُ عَلَى أَتَانِي تِلْكَ، فَلَقَدْ أَدَمْتُ بِالرَّكْبِ، حَتَّى شَقَّ

ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ضَعْفًا وَعَجْفًا، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ نَلْتَمِسُ الرُّضْعَاءَ، فَمَا مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ عَرِضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْبَاهُ، إِذَا قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ يَتِيمٌ، وَذَلِكَ: أَنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَرْجُو الْمَعْرُوفَ مِنْ أَبِي الصَّبِيِّ، فَكُنَّا نَقُولُ: يَتِيمٌ؟! وَمَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ أُمُّهُ وَجَدُّهُ؟ فَكُنَّا نَكْرَهُهُ لِذَلِكَ، فَمَا بَقِيَتْ امْرَأَةٌ قَدِمَتْ مَعِيَ إِلَّا أَخَذَتْ رَضِيعًا غَيْرِي، فَلَمَّا أَجْمَعْنَا الْإِنْطِلَاقَ قُلْتُ لِصَاحِبِي - أَيُّ: لِرُؤُوسِهِمَا -: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْجِعَ مِنْ بَيْنِ صَوَاحِبِي، وَلَمْ أَخْذُ رَضِيعًا، وَاللَّهِ لَأَذْهَبَنَّ إِلَى ذَلِكَ الْيَتِيمِ، فَلَا خُذْنَهُ، قَالَ: لَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلِي، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا فِيهِ بَرَكَةً. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُهُ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى أَخْذِهِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا أَخَذْتُهُ، رَجَعْتُ بِهِ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَّا وَضَعْتُهُ فِي حِجْرِي أَقْبَلَ عَلَيْهِ ثُدَيَايَ بِمَا شَاءَ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، وَشَرِبَ مَعَهُ أَخُوهُ حَتَّى رَوِيَ، ثُمَّ نَامَا، وَمَا كُنَّا نَنَامُ مَعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَامَ زَوْجِي إِلَى شَارِفِنَا تِلْكَ، فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ - أَيُّ كَثِيرَةُ اللَّبَنِ -، فَحَلَبَ مِنْهَا وَشَرِبَ، وَشَرِبْتُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا رِيًّا وَشِبْعًا، فَبِتْنَا بِخَيْرٍ لَيْلَةٍ.

قَالَتْ: يَقُولُ صَاحِبِي: تَعَلَّمِي - وَاللَّهِ - يَا حَلِيمَةُ، لَقَدْ أَخَذْتَ نَسَمَةً مُبَارَكَةً، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْنَا وَرَكِبْتُ أَتَانِي، وَحَمَلْتُهُ عَلَيْهَا مَعِيَ، فَوَاللَّهِ لَقَطَعْتُ بِالرَّكْبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ حُمْرِهِمْ، حَتَّى إِنَّ صَوَاحِبِي لَيَقْلَنَ لِي: يَا بَنَّةَ أَبِي ذُوَيْبٍ، وَيَحَكِّ! اِرْبَعِي عَلَيْنَا، أَلَيْسَتْ هَذِهِ أَتَانُكَ الَّتِي كُنْتَ خَرَجْتَ

عَلَيْهَا؟ ارْفُقِي بِنَا، وَاقْتَصِرِي، أَلَيْسَتْ هَذِهِ أَتَانِكَ الَّتِي كُنْتَ خَرَجْتَ عَلَيْهَا؟!
فَأَقُولُ لَهُنَّ: بَلَى، وَاللَّهِ. إِنَّهَا لَهِيَ هِيَ، فَيَقُلْنَ: وَاللَّهِ إِنَّ لَهَا لَشَأْنًا.

قَالَتْ: ثُمَّ قَدِمْنَا مَنَازِلَنَا مِنْ بِلَادِ بَنِي سَعْدِ، وَمَا أَعْلَمُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ اللَّهِ أَجْدَبَ! - أَيْ: لَا نَبَاتَ فِيهَا - مِنْهَا، فَكَانَتْ غَنَمِي تَرْوَحُ عَلَيَّ حِينَ قَدِمْنَا بِهِ مَعَنَا شِبَاعًا لَبَنًا، فَنَحْلِبُ وَنَشْرِبُ، وَمَا يَحْلِبُ إِنْسَانٌ قَطْرَةَ لَبَنٍ، وَلَا يَجِدُهَا فِي ضَرْعٍ. حَتَّى كَانَ الْحَاضِرُونَ مِنْ قَوْمِنَا يَقُولُونَ لِرُعْيَانِهِمْ: وَيْلَكُمْ! اسْرْحُوا حَيْثُ يَسْرَحُ رَاعِي بِنْتِ أَبِي ذُوَيْبٍ، فَتَرْوَحُ أَغْنَامُهُمْ جِيَاعًا مَا تَبْصُ بِقَطْرَةَ لَبَنٍ، وَتَرْوَحُ غَنَمِي شِبَاعًا لَبَنًا.

أَخْرَجَ قِصَّةَ اسْتِرْضَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَادِيَةِ بَنِي سَعْدِ: ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» وَجَوَدَ إِسْنَادُهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرَتِهِ»، وَضَعَفَ الْأَلْبَانِيُّ هَذَا الْخَبَرَ فِي كِتَابِهِ: «دِفَاعٌ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالسِّيَرَةِ».

وَهُنَاكَ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ، وَثَابِتَةٌ تَدُلُّ عَلَى اسْتِرْضَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَادِيَةِ بَنِي سَعْدِ، مِنْهَا:

* مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي قِصَّةِ شَقِّ صَدْرِهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ، وَهِيَ تَتَّفَقُ مَعَ رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي شَقِّ صَدْرِهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَرْضَعٌ فِي بَادِيَةِ بَنِي سَعْدِ.

* وَمِنَ الشَّوَاهِدِ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»، وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ قَوِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ نَفْسِكَ! فَقَالَ: «نَعَمْ، أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبُشْرَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَأَتْ أُمِّي حِينَ حَمَلَتْ بِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ، وَاسْتَرْضِعْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ».

* وَمِنَ الشَّوَاهِدِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ فِي قِصَّةِ قُدُومِ وَفْدِ هَوَازِنَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفُهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَلَفْظُهُ: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا فِي الْحَضَائِرِ -أَي: فِي الْأَسْرِ- عَمَاتُكَ وَخَالَاتُكَ وَحَوَاضُكَ اللَّاتِي كُنَّ يَكْفُلُنَكَ».

هَذِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَتْ مِنْ بَرَكََةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، وَزَوْجِهَا الْحَارِثِ.

لَمْ يَزَلِ الرَّسُولُ ﷺ عِنْدَ حَلِيمَةَ حَتَّى مَضَتْ سِتَّاهُ ﷺ وَفَطَمَتْهُ. وَكَانَ ﷺ يَشِبُّ شَبَابًا لَا يَشْبُهُ الْغُلَمَانُ، فَلَمْ يَبْلُغْ سِتِّيهِ حَتَّى كَانَ غُلَامًا كَأَنَّهُ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قَالَتْ حَلِيمَةُ: فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى يُرِينَا الْبَرَكََةَ، وَتَتَعَرَّفُهَا حَتَّى بَلَغَ ﷺ سِتِّيهِ، فَكَانَ يَشِبُّ شَبَابًا لَا يَشْبُهُ الْغُلَمَانُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَالْقِصَّةُ -كَمَا مَرَّ- لَهَا شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ كَمَا مَرَّ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَكَانَ ﷺ يَشْبُ فِي يَوْمِهِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي الشَّهْرِ، وَيَشْبُ فِي الشَّهْرِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي سَنَةٍ».

قَالَتْ حَلِيمَةُ: فَقَدِمْنَا بِهِ عَلَى أُمِّهِ زَائِرِينَ لَهَا، وَنَحْنُ أَحْرَصُ شَيْءٍ عَلَى مُكْثِهِ فِينَا؛ لِمَا كُنَّا نَرَى مِنْ بَرَكَتِهِ؛ فَكَلَّمْنَا أُمَّهُ، وَقُلْتُ لَهَا: لَوْ تَرَكْتِ بَنِيَّ عِنْدِي حَتَّى يَغْلُظَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ وَبَاءَ مَكَّةَ!

قَالَتْ حَلِيمَةُ: فَلَمْ نَزَلْ بِهَا حَتَّى رَدَّتْهُ مَعَنَا. ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «سِيرَتِهِ»، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ»، وَجَوَّدَ الذَّهَبِيُّ إِسْنَادَهُ.

قَالَتْ حَلِيمَةُ: فَلَمْ نَزَلْ بِهَا -أَي: بِأَمْنَةٍ، أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ- حَتَّى رَدَّتْهُ مَعَنَا. وَهَكَذَا عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَادِيَةِ بَنِي سَعْدٍ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

حَادِثَةُ شَقِّ صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَعَتْ حَادِثَةٌ عَظِيمَةٌ آنَذَاكَ، هِيَ: حَادِثَةُ شَقِّ صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَادِيَةِ بَنِي سَعْدٍ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا -وَالْبَهْمُ: بَفَتْحِ الْبَاءِ، جَمْعُ بَهْمَةٍ، وَهُوَ وَلَدُ الضَّانِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى- فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَخِي، اذْهَبْ فَأَتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمَّنَا -يُرِيدُ حَلِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَانْطَلَقَ أَخِي، وَمَكَّثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ، فَأَقْبَلَ طَيْرَانِ أَبِيضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهْوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ يَبْتَدِرَانِي، فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي إِلَى الْقَفَا، فَشَقَّ بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي، فَشَقَّاهُ فَأَخْرَجَا مِنْهُ عِلْقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءٍ ثَلَجٍ فَغَسَلَا بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءٍ بَرْدٍ فَغَسَلَا بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ فَذَرَاهَا -أَي: نَثَرَاهَا- فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصِّهِ، فَحَاصَهُ -أَي: خَاطَهُ-، وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي، وَفَرَقْتُ -أَي: فَرَعْتُ- فَرَقًا شَدِيدًا، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي، فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُهُ، فَأَشْفَقَتْ عَلَيَّ

أَنْ يَكُونَ الْبَسَ بِي -أَي: خُوِلْتُ فِي عَقْلِي-، قَالَتْ: أَعِيذُكَ بِاللَّهِ، فَرَحَلَتْ بَعِيرًا لَهَا، وَحَمَلَتْنِي عَلَى الرَّحْلِ، وَرَكِبْتُ خَلْفِي حَتَّى بَلَّغْنَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَتْ: أَوَادَيْتُ أَمَانَتِي، وَذِمَّتِي؟ وَحَدَّثْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ خَرَجَ مِنِّي نُورٌ، أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرَتِهِ» وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ»، وَقَالَ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ».

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ -يَعْنِي: ظِئْرَهُ، وَالظُّئْرُ: الْمُرْضِعُ الَّتِي تُرْضِعُ غَيْرَ وَلَدِهَا- وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ، يَعْنِي ظِئْرَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ -أَي: وَهُوَ مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ- قَالَ أَنَسُ: «وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ». الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: «وَالْحِكْمَةُ مِنْ شَقِّ صَدْرِهِ صلوات الله عليه وآله وَهُوَ صَغِيرٌ: نَزَعَ الْعِلْقَةَ السَّودَاءَ الَّتِي مِنْ حَظِّ الشَّيْطَانِ مِنْ كُلِّ بَشَرٍ، ثُمَّ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ خَلْقِهَا كَرَامَةً

رَبَّانِيَّةٌ، فَهُوَ أَدَلُّ عَلَى مَزِيدٍ مِنَ الرَّفْعَةِ وَالْكَرَامَةِ، وَبَنَزَعِهَا مِنْهُ نَشَأَ ﷺ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ مِنَ الْعِصْمَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

كَمْ كَانَ عُمَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا وَقَعَ هَذَا الْحَادِثُ، يَعْنِي: شَقَّ صَدْرِهِ ﷺ؟

ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا شَقَّ صَدْرُهُ الشَّرِيفُ - أَنَّ عُمَرُ سَتَتَانِ عِنْدَ ذَلِكَ، لَفْظُهُ: قَالَتْ حَلِيمَةُ: «فَلَمْ يَبْلُغْ سِتِّيهِ حَتَّى كَانَ غُلَامًا جَفْرًا».

عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» أَنَّ عُمَرَ ﷺ عِنْدَمَا شَقَّ صَدْرُهُ الشَّرِيفُ: أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَتْ حَلِيمَةُ: «وَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَانَ يَقْدُمُ مَعَ أَخِيهِ وَأَخْتِهِ فِي الْبَهْمِ».

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَوَاهِبِ»: «وَالرَّاجِحُ أَنَّ شَقَّ صَدْرِهِ ﷺ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «نَظْمِ السَّيْرَةِ»، وَتَلْمِيزُهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «سِيرَتِهِ»، وَهِيَ صَغِيرَةٌ مُفِيدَةٌ.

أَقَامَ فِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عِنْدَهَا وَحِينَ شَقَّ صَدْرُهُ جَبْرِيلُ
أَرْبَعَةَ سِنِينَ تَجَنَّبِي سَعْدَهَا
خَافَتْ عَلَيْهِ حَدَثًا يُؤُولُ
هَذَا مَا جَزَمَ بِهِ الْعِرَاقِيُّ هَذَا الْأَمْرَ.

تَكَرَّرَ شَقُّ صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، الْمَرَّةُ الثَّانِيَّةُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ هَذَا عَلَى حَسَبِ مَا هُوَ فِي الْمَرْوِيَّاتِ، ثُمَّ نَظَرُ بَعْدَ سَرْدِهَا فِيمَا ثَبَتَ مِنْهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا-.

قَالُوا: الْمَرَّةُ الثَّانِيَّةُ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ﷺ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ -بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جَرِيئًا عَلَى أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَسْأَلُهُ عَنْهَا غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَوَّلُ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَمْرِ النُّبُوَّةِ؟

فَاسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَتَ أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي لَفِي صَحْرَاءَ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ وَأَشْهَرٍ، وَإِذَا بِكَلَامٍ فَوْقَ رَأْسِي، وَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ: أَهْوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَقْبَلَانِي بِوُجُوهِ لَمْ أَرَهَا لِخَلْقٍ قَطُّ، وَأَرْوَاحَ لَمْ أَجِدْهَا مِنْ خَلْقٍ قَطُّ، وَثِيَابٍ لَمْ أَرَهَا عَلَى أَحَدٍ قَطُّ، -الْأَرْوَاحُ: هُنَا الرَّائِحَةُ- فَاقْبَلَا إِلَيَّ يَمْشِيَانِ، حَتَّى أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضِي -وَالْعَضُدُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفِ وَالْمِرْفَقِ-، لَا أَجِدُ لِأَحَدِهِمَا مَسًّا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَضِجِّعْهُ. فَأَضِجَعَانِي. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: افْلِقْ صَدْرَهُ -أَي: شَقَّهُ-، فَهَوَى أَحَدُهُمَا إِلَى صَدْرِي، فَفَلَقَهَا فِيمَا أَرَى بِلَا دَمٍ وَلَا وَجَعٍ، فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجِ الْغِلَّ وَالْحَسَدَ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا كَهَيْئَةِ الْعَلَقَةِ، ثُمَّ نَبَذَهَا فَطَرَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْخُلِ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ، فَإِذَا مَثَلُ الَّذِي أَخْرَجَهُ يُشْبِهُ الْفِضَّةَ، ثُمَّ هَزَّ إِبْهَامَ رِجْلِي الْيُمْنَى، فَقَالَ: اغْدُ وَاسْلَمْ، فَرَجَعْتُ بِهَا أَغْدُو بِهِ رِقَّةً عَلَى الصَّغِيرِ وَرَحْمَةً لِلْكَبِيرِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

فِي «الْمُسْنَدِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

قَالُوا: الْمَرَّةُ الثَّالِثَةُ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَبْعَثِ.

رَوَى الطَّيَالِيسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» - بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَبَطَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ، فَسَلَخَنِي لِحَلَاوَةِ الْقَفَا - أَيِ: أَضْجَعَنِي عَلَى وَسْطِ الْقَفَا، لَمْ يَمِلْ بِي إِلَى الْجَانِبَيْنِ - وَشَقَّ عَنْ بَطْنِي فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهِ، ثُمَّ كَفَأَنِي كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ، ثُمَّ خَتَمَ فِي ظَهْرِي حَتَّى وَجَدْتُ مَسَّ الْخَاتَمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وَلَمْ أَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ!» أَخْرَجَهُ الطَّيَالِيسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ: عِنْدَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحِهِمَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ...» وَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «ثُمَّ وَقَعَ شَقُّ الصَّدْرِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْعُرُوجِ بِهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ؛ لِيَتَأَهَّبَ لِلْمُنَاجَاةِ».

فَيَتَرَجَّحُ بَعْدَ دِرَاسَةِ أَسَانِيدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الَّذِي صَحَّ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ - أَيِ: حَادِثَةِ شَقِّ الصَّدْرِ - أَنَّهَا وَقَعَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ ﷺ:

الأولى: وهو صغيرٌ عند ظُهره، في بني سعدٍ، كما في رواية أنسٍ رضي الله عنه.
والثانية: في ليلة الإسراء والمعراج، كما في رواية أبي ذرٍّ، ومالك بن
صعصة رضي الله عنه.

قال الحافظ في «الفتح»: «وجميع ما ورد من شق الصدر، واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له، دون التعرض لصرفه عن حقيقته؛ لصلاحيّة القدرة، فلا يستحيل شيءٌ من ذلك».

وهذا تعليقٌ متينٌ يصدق على هذه الحادثة -يعني شق الصدر- وعلى غيرها مما أكرم الله تبارك وتعالى به نبيه ﷺ، وهل كانت حادثة شق الصدر بأعجب من الإسراء به، والعروج به إلى السماوات العلا إلى سدره المنتهى إلى ما بعد ذلك، ثم رجوعه بعد من هذه الرحلة العظيمة وفراشه لما يبرُد بعد؟!

هل كان شق الصدر بأعجب من هذا؟!

لقد تكرر شق الصدر غير مرة، حصلت مرة ثانية عند الإسراء والمعراج، وهذه المرة ثابتة بالأحاديث الصحيحة في رواية الشيخين: البخاري ومسلم، وكذلك عند غيرهما.

المرة الأولى: في بادية بني سعد؛ لنزع العلقة السوداء التي هي حظ الشيطان من كل بشرٍ، فخلقت في النبي ﷺ تكملةً للخلق الإنساني، ثم إخراجها بعد خلقها كرامة ربانية، فهو أدل على مزيد الرفعة والكرامة من خلقه بدونها.

وَبِنْزَعِهَا مِنْهُ نَشَأَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ مِنَ الْعِصْمَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالْإِتِّصَافِ
بِصِفَاتِ الرُّجُولِيَّةِ مِنَ الصُّغَرِ، فَلَا لَهُوَ وَلَا عَبَثٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الْكَمَالُ وَالْحِدُّ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَكَانَتْ اسْتِعْدَادًا لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنْ أَنْوَاعِ
الْفُيُوضَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَمَا سِيرِيهِ رَبُّهُ فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ؛ وَلَا إِذْرَاكَ مَرَامِي
الْمُثَلِّ الرَّائِعَةِ الَّتِي ضُرِبَتْ لَهُ فِي مَسْرَاهُ وَفِي مِعْرَاجِهِ، وَكُلُّهَا تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحِ
الصَّدْرِ وَثَبَاتِ الْقَلْبِ.

الْمُنْكَرُونَ لِشَقِّ الصَّدْرِ، وَالْمُشَكِّكُونَ فِيهِ كَثِيرُونَ، فَبَعْضُهُمْ مِنْ بَنِي جِلْدَتِنَا
يَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِنَا وَيُصَلُّونَ إِلَى قِبَلَتِنَا، وَلَا يَتَّبِعُونَ الْمَنْهَجَ الْعِلْمِيَّ الصَّحِيحَ
عِنْدَ عُلَمَائِنَا!

إِنْ كُنْتَ نَاقِلًا فَالصَّحَّةَ، أَوْ مُدَّعِيًا فَالدَّلِيلَ: فَهَذَا مُلْخَصُ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ
عِنْدَ عُلَمَائِنَا مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ.

إِنْ كُنْتَ نَاقِلًا فَالصَّحَّةَ، أَوْ مُدَّعِيًا فَالدَّلِيلَ: يَعْنِي إِذَا كُنْتَ تَأْتِي بِالْأَخْبَارِ
فَنُلْزِمُكَ بِصَحَّةِ الْمَنْقُولِ، وَإِنْ أَتَيْتَ بِدَعْوَى مُجَرَّدَةٍ، فَنُلْزِمُكَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ.
فَإِنْ كُنْتَ نَاقِلًا فَالصَّحَّةَ، أَوْ مُدَّعِيًا فَالدَّلِيلَ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ النَّقْلُ فَلَا كَلَامَ، وَالْعُلَمَاءُ -مَعَ ذَلِكَ- يَنْقُدُونَ الْمُتَنَ كَمَا
يَنْقُدُونَ الْإِسْنَادَ، لَيْسَ كَمَا يُفْتَرَى عَلَى الْمُحَدِّثِينَ -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ- مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ
يُوجِّهُوا الْعِنَايَةَ النَّقْدِيَّةَ إِلَّا إِلَى الْإِسْنَادِ، وَتَرَكُوا الْمُتَنَ بِمَا فِيهِ!!

لَا؛ بَلْ إِنَّ الْعِلَّةَ تَعْرِضُ لِلْمَتْنِ كَمَا تَعْرِضُ لِلْإِسْنَادِ، وَالْإِضْطِرَابُ يَعْرِضُ لِلْمَتْنِ كَمَا يَعْرِضُ لِلْإِسْنَادِ، وَالْإِدْرَاجُ يَدْخُلُ فِي الْمَتْنِ كَمَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْنَادِ، وَالشُّدُودُ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ كَمَا يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي أَجْرَوْهَا عَلَى الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ مَعًا.

وَلَكِنْ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ هُوَ أَوَّلُ مَا يُقَابَلُكَ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْحَدِيثِ، فَالنَّظَرُ فِيهِ أَوَّلًا.

أَكُنَّا نَتَرَكُونُ الْإِسْنَادَ، وَيَنْظُرُونَ فِي الْمَتْنِ؟!!

رُبَّمَا كَانَ الْمَتْنُ صَحِيحًا، وَكَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا مَحْضًا، كَمَا هُوَ فِي أَنْوَاعِ الْوَضْعِ، فَرُبَّمَا أَتَوْا بِقَاعِدَةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ بِحِكْمَةٍ مُعْتَبَرَةٍ، ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا إِسْنَادًا نَظِيفًا؛ فَيَكُونُ الْمَتْنُ صَحِيحًا وَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَوْضُوعًا.

أَفَيَتَرَكُونَ الْإِسْنَادَ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْوَضْعِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَيَأْخُذُونَ بِنَقْدِ الْمَتْنِ؟

بَدَأُوا بِنَقْدِ الْإِسْنَادِ أَوَّلًا؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يُقَابَلُهُمْ، فَإِذَا مَا ثَبَتَ الْإِسْنَادُ، ثَنَّوْا بِالنَّظَرِ فِي الْمَتْنِ، فَرُبَّمَا رَدُّوا الْحَدِيثَ، وَلَهُ إِسْنَادٌ نَظِيفٌ.

الشُّدُودُ مَا هُوَ؟

مُخَالَفَةُ الثَّقَّةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، حَتَّى إِنْ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ لَيَأْتِي بِكَلَامٍ كَأَنَّهُ تَعَجَّبُ يَقُولُ: «الْحَدِيثُ الشَّاذُّ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الشُّرُوطُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ هُوَ: مَا رَوَاهُ الْعَدْلُ الضَّابِطُ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ مِنْ غَيْرِ شُدُوزٍ وَلَا عِلَّةٍ.

فَادْخُلُوا نَفْيَ الشُّدُوزِ، شَرْطَانِ سَلْبِيَّانِ، وَثَلَاثَةُ شُرُوطٍ إيجابيّةٍ.

فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: مَا رَوَاهُ الْعَدْلُ، الضَّابِطُ، عَنْ مِثْلِهِ -هُوَ اتِّصَالُ الْإِسْنَادِ- مِنْ غَيْرِ شُدُوزٍ، وَلَا عِلَّةٍ.

الشُّدُوزُ مَا هُوَ؟

قَالُوا: مُخَالَفَةُ الثِّقَّةِ.

وَالثِّقَّةُ: عَدْلٌ ضَابِطٌ، وَالْإِسْنَادُ مُتَّصِلٌ، وَلَكِنْ خَالَفَ فِيهِ الثِّقَّةُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

فَالشُّدُوزُ يَلْحَقُ الْمَتْنَ كَمَا يَلْحَقُ الْإِسْنَادُ، فَرُبَّمَا كَانَ الْحَدِيثُ ظَاهِرَ الصَّحَّةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ ظَاهِرَ الصَّحَّةِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَا هِيَ؟

وَالْتَّوَسُّعُ فِي إِطْلَاقِهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ عَلَى حَسَبِ الْإِصْطِلَاحِ شَائِعٌ فَاشٍ فِي أَقْوَالِ عُلَمَائِنَا.

وَأَمَّا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي أَصْلِ الْإِصْطِلَاحِ فَهِيَ: سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِيٌّ يَطْعَنُ أَوْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ صِحَّتُهُ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ الْخُلُوصُ مِنْ هَذَا الضَّعْفِ وَالْخُلُوصُ إِلَى الصَّحَّةِ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، وَالْعِلَّةُ تَكُونُ خَفِيَّةً، وَتَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، وَيُرَدُّ بِسَبَبٍ عَلَيْهِ، وَالصَّحَّةُ ظَاهِرَةٌ عَلَيْهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، وَلَكِنْ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ.

فَهَذَا الْوَصْفُ بِالْخَفَاءِ رَبَّمَا خُولِفَ فِي إِطْلَاقِ أَنَّ الْحَدِيثَ أَعْلَى لِكَذَا، وَتَكُونُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي أُعْلِلَ بِهَا تَكُونُ ظَاهِرَةً غَيْرَ خَفِيَّةٍ، فَلَا يَكُونُ مُتَسِقًا مَعَ الْإِصْطِلَاحِ، وَلَكِنْ فِي الْأَصْلِ قَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ ظَاهِرَ الصَّحَّةِ سَنَدًا وَمَتْنًا، وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لَوْجُودِ عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ فِيهِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْجَهَابِدَةُ مِنَ النُّقَدَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ-.

إِذَنْ: فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَنَا الْحَدِيثُ فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُسَلِّمَ بِهِ، وَأَنْ نُسَلِّمَ هَذَا الْأَمْرَ لِأَهْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ.

اعْتَرَضَ كَثِيرٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَقَالُوا لَهُمْ: أَنْتُمْ تُحَارِبُونَ التَّقْلِيدَ، وَتَتَوَرَّطُونَ فِي التَّقْلِيدِ!

فَقَالُوا: كَيْفَ؟

قَالُوا: تَقُولُونَ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، ضَعَّفَهُ فُلَانٌ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَنْتُمْ فِي هَذَا مُقَلِّدُونَ!

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا، إِنَّمَا هَذَا مِنْ بَابِ قَبُولِ قَوْلِ الثَّقَةِ»، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ طُلَّابَ الْعِلْمِ، بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا جَمِيعًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَالْمُحَدِّثُونَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ دَرَجَاتٌ، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ يَطْلُعُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ

والتَّضْعِيفِ، فَهَذَا كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى إِفْنَاءِ عَشْرَاتِ السِّنِينَ فِي الْبَحْثِ فِي هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ؛ حَتَّى يَسْتَوِيَ لِلْبَاحِثِ قَدَمَاهُ عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ طَالِبُ عِلْمٍ بِكِتَابٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَيَأْتِي أَيْضًا بِكِتَابٍ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ، وَيَقْرَأُ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ، وَيَنْظُرُ فِي الرِّجَالِ إِذَا مَا وَجَدَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ فِي إِسْنَادٍ، ثُمَّ يَقُولُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَيَكُونُ ضَعِيفًا أَوْ مَوْضُوعًا، هُوَ لَا يَدْرِي كَمَا هِيَ فَاشِيَةٌ هَذِهِ السَّقَطَةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَيَتَعَجَّلُ؛ يُصَحِّحُ وَيُضَعِّفُ، مَا لَكَ وَلِهَذَا الشَّانُ؟!

إِنَّ إِثْبَاتَ مَا لَمْ يَثْبُتْ كَنَفِي مَا ثَبَتَ، فَكُلُّهُ تَشْرِيعٌ، وَكُلُّهُ إِدْخَالٌ فِي الدِّينِ، أَوْ نَفْيٌ مِنْهُ مَا لَمْ يَدْخُلْهُ أَوْ مَا أَدْخَلْهُ!

فَالْحُكْمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ يَكُونُ قَوْلًا عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِذَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ مَلِيٍّ فِي هَذَا الْعِلْمِ، فَالَّذِينَ يَتَهَجَّمُونَ عَلَى التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ شَاهَتْ وُجُوهُهُمْ!

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَتَعَجَّلُ يُصَحِّحُ وَيُضَعِّفُ، وَيُلْقِي مِنَ الْمَطَابِعِ بِأَطْنَانٍ مِنَ الْكُتُبِ يَأْخُذُهَا مَنْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ، وَيَأْخُذُ بِحُكْمِهِ، صَحَّحَهُ فَلَانَ وَضَعَّفَهُ فَلَانَ، ثُمَّ يَسْتَدْرِكُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ سَنَوَاتٍ يُنْزِلُ كِتَابًا آخَرَ إِلَى الْأَسْوَاقِ فِيهِ مَا تَرَجَعَ عَنْهُ، كُنَّا فِي غِنَى عَنْ هَذَا كُلِّهِ، وَأَنْتَ كُنْتَ فِي غِنَى عَنِ الْإِفْكِ مَا الَّذِي جَعَلَكَ تَتَهَجَّمُ؟!

الزَّم حَدَّكَ، مَنْ تَكُونُ؟ وَمَا تَكُونُ؟!

لَوْ جُمِعَ عِلْمُنَا كُلُّهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْآنَ، وَعَصَرِنَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَّا مَا تَعَلَّمْنَاهُ
مَا بَلَغَ عِلْمَ أَحْمَدَ!

كَانَ حَافِظًا؛ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفِ حَدِيثٍ وَيُمَيِّزُ، كَانَ نَاقِدًا يُصَحِّحُ
وَيُضَعِّفُ بِعِلْمٍ، وَكَانَ إِمَامًا فِي الْعَقِيدَةِ، فِي الْحَدِيثِ، فِي الْفِقْهِ، فِي اللُّغَةِ،
فِي الْأَدَبِ، إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: «أَحْمَدُ إِمَامٌ فِي
سِتَّةِ عُلُومٍ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: اللُّغَةَ.

وَالشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ قَضَى مَا قَضَى مِنَ السَّنَوَاتِ فِي بَادِيَةِ بَنِي هُذَيْلٍ؛ لِيَحْمِلَ
شِعْرَ الْهُذَلِيِّينَ، وَهُوَ مِنْ أَفْصَحِ الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ.

قَالَ رَاوِيَةُ الْعَرَبِ الْأَصْمَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَحَّحْتُ شِعْرَ الْهُذَلِيِّينَ عَلَى فَتَى مِنْ
قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَكَانَ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِ شَيْخِهِ سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ، فَيَأْتِي سُفْيَانُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، ثُمَّ يَقُولُ: مَا عِنْدَكَ فِيهِ يَا
شَافِعِي؟». أَيْ: فِي الْمَعْنَى مَعْنَى الْمَتْنِ، فَيَقُولُ مَا أَفَاضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ
بَيْنَ يَدَيْ شَيْخِهِ فِي حَلْقَتِهِ يَتَلَقَّى مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَكَانَ فَصِيحًا؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ
فَأَعْجَبَهُ، فَأَعْجَبَتْهُ قِرَاءَتُهُ مِنْ أَفْصَحِ الْعَرَبِ.

الشَّافِعِيُّ: قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ فِي حَاشِيَةِ
مِنَ الْحَوَاشِي عَلَى «الرِّسَالَةِ» عِنْدَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَاتِفُقُ» فَكَتَبَ الْعَلَّامَةُ

أَحْمَدُ شَاكِرٌ - وَهُوَ مَنْ هُوَ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ - قَالَ:
«الشَّافِعِيُّ مِمَّنْ تُوْخِذُ عَنْهُمْ اللُّغَةُ فَهَذِهِ تُوْخِذُ عَنْهُ»

فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَقِيسُ نَفْسَهُ بِأَحَدٍ هُوَ فَوْقَ الْجَمِيعِ !!!

مَا هَذَا؟!

وَهَذَا لَا يَجْعَلُ لِلْعِلْمِ مَرْدُودًا، الْعِلْمُ يُورِثُ الْخُشُوعَ، وَكُلُّ عِلْمٍ لَا يُورِثُكَ
خُشُوعًا فَهُوَ عَلَيْكَ؛ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، لِأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ
مَزَلَقٌ خَطِيرٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ كَانَ عَلَيْكَ!

إِيَّاكَ! الْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ كَانَ عَلَيْكَ!

بِمَعْنَى أَنَّكَ تَقِيْمُ الْحُجَّةَ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ وَلَمْ يُورِثْكَ خَشْيَةً
وُخْضُوعًا فَكُلَّمَا تَعَلَّمْتَ عَرَفْتَ حَقِيقَةَ جَهْلِكَ، وَأَنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ شَيْئًا!

وَالْعِلْمُ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَطَامَنَ، وَأَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
وَأَنْ نَضْبِطَ الْمَسِيرَةَ الْعِلْمِيَّةَ، وَأَنْ نَكْفِيَ أَلْسِنَتَنَا عَنِ اللَّغْوِ وَالْبَاطِلِ وَالْكَلامِ بِلا
عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِلا عِلْمٍ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ أَكْبَرُ مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَهُوَ يُفَسِّرُ آيَةَ الْأَعْرَافِ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، قَالَ: «هَذَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ طَرًّا».

فَإِذَا سُئِلْتَ مَا حُكْمُ شُرْبِ كَذَا؟ مَا حُكْمُ أَكْلِ كَذَا؟ فَانْتَ تَقُولُ: حَرَامٌ!

يَا رَجُلُ الَّذِي يُحَرِّمُ وَيُحِلُّ هُوَ اللَّهُ، مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ؟ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ بِهَذَا؟!

وَكَذَلِكَ فِي النَّوَازِلِ تَقَعُ النَّازِلَةُ يَتَصَدَّى لَهَا فَسَلُّ، لَا يَدْرِي قَبِيلًا مِنْ دَبِيرٍ،
وَالنَّوَازِلُ لَا يَتَصَدَّى لَهَا إِلَّا الْمُتَمَكِّنُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ الْحُكْمَ مِنَ
الْكِتَابِ، وَمِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُهَابُ وَالْمُشَاوَرَةُ.

فَأَمُورٌ كَثِيرَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الضَّبْطِ، يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَبْحَثَ عَنِ الْخُشُوعِ؛
وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَمَّةِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، «يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ
الْجَامِعَ فَلَا تَرَى فِيهِ خَاشِعًا»، هُوَ مَمْلُوءٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ أَوْ يَتَّظِرُّونَ
الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ خَاشِعٌ!

أَلَيْسَ هَذَا بِمُنْطَبِقٍ عَلَيْنَا؟!

خُشُوعًا، يَظْهَرُ فِي اللَّفْظِ، يَظْهَرُ فِي اللَّفْتَةِ، فِي الْحَرَكَةِ، فِي السَّكْنَةِ، فِي كُلِّ
شَيْءٍ خَاشِعٌ، كَالْأَرْضِ الْخَاشِعَةِ الْمُتَطَامِنَةِ الَّتِي إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهَا الْمَاءُ رَبَّتْ
وَاهْتَزَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بِهِيجٍ، وَلَكِنْ فِي حَالِ الْخُشُوعِ تَطَامُنٌ وَخُضُوعٌ
مَذَلَّةٌ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، مَعْرِفَةٌ بِحَقِيقَةِ الْعَبْدِ، أَنْتَ عَبْدٌ فَمَا هَذَا شَأْنُ
الْعَبْدِ مَعَ سَيِّدِهِ! حَتَّىٰ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَحْدَهُ فَالْتَّشَرِيعُ حَقُّهُ.

﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ [الحاقة:

٤٤ - ٤٦].

هَذَا الْكَلَامُ عَمَّنْ؟

عَنْ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٍ، وَحَاشَاهُ فَإِنَّهُ سِئِلَ سُؤَالًا لَوْ سُئِلَهُ عَامِّي الْيَوْمَ مِنَ
الْأُمَّةِ لَأَسْرَعَ فِي الْجَوَابِ فِيهِ كَالسَّكِينِ فِي قِطْعَةِ الزُّبْدِ، فَمَا بِالْكَ بَطَالِبِ الْعِلْمِ

أَجْمَلُ بِهِ أَنْ يَصُمْتَ وَقَدْ سُئِلَ؟

آفَةُ! يَعْنِي: أَنْتَ لَا تَدْرِي قَدَرَ لَا أَدْرِي! قَدَرُهَا عَظِيمٌ؛ فَإِنَّكَ إِنْ عَرَفْتَ قَدَرُهَا عِلْمُوكَ؛ يَعْنِي إِذَا قُلْتَ لَا أَدْرِي عِلْمُوكَ حَتَّى تَدْرِي، وَإِذَا قُلْتَ أَدْرِي سَأَلُوكَ حَتَّى لَا تَدْرِي!

فَافَةُ كَبِيرَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا سُئِلَ يَعْزُّ عَلَيْهِ جِدًّا، وَيَعْتَبِرُهَا مَنَقَصَةً أَلَّا يَكُونَ عَالِمًا بِجَوَابِ السُّؤَالِ!

مَا شَاءَ اللَّهُ! عَلِيمٌ أَنْتَ بِكُلِّ شَيْءٍ؟! أَحَطْتَ بِالدِّينِ عِلْمًا؟! كَمَا تَقُولُ أَحْيَانًا الْحَدِيثُ بِالتَّوَثُّيقِ تَقْرُؤُهُ حَتَّى لَا يَأْتِيَ فَسْلٌ مِنَ الْفُسُولِ وَعِلْجٌ مِنَ الْعُلُوجِ فَيَقُولُ: هَذَا هُوَ، نَقْرَأُ، وَمَاذَا فِي ذَلِكَ؟ كَانَ أَحْمَدُ مَعَ حَفِظِهِ لِمَلِئُونَ حَدِيثٍ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ!

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ -الَّذِي قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا اخْتَقَرْتُ نَفْسِي فِي مَجْلِسٍ أَحَدٍ مَا اخْتَقَرْتُهَا فِي مَجْلِسِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ»، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - الْبُخَارِيُّ وَعَلِيُّ يَقُولُ: «أَمَرَنِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَلَّا أُحَدِّثَ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ» مَاذَا فِي ذَلِكَ؟

فَإِذَنْ تَقُولُ الْحَدِيثَ، فَيَعْتَزُّكَ مُعْتَزُّسٌ يَقُولُ: هَذِهِ أَوَّلُ مَرَّةٍ أَسْمَعُهُ! فَاعْتَزَّضُهُ: بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ قَبْلُ!!

مَا شَاءَ اللَّهُ!

يَعْنِي أَنْتَ سَمِعْتَ كُلَّ الْأَحَادِيثِ، فَإِذَا سَمِعْتَ هَذَا وَأَنْكَرْتَهُ لَمْ يَصِرْ حَدِيثًا؟!

لَقَدْ اعْتَرَضُوا عَلَى قَوْلِهِمْ: كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَعْلَمُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ، قَالُوا: كَيْفَ هَذَا لَا يُحِيطُ بِالسُّنَّةِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ هُوَ مَنْ هُوَ قِيَمَةٌ وَقَامَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ هَذَا فِيهِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ.

فَمِنْ آفَاتِ الطُّلَابِ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لَا يَجْرُؤُ، وَلَا تَقْوَى نَفْسُهُ وَلَا تَتَّبِعُ عَزِيمَتُهُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَمَعَ أَنَّ أَمِينَ الْوَحْيِ جَبْرِيلَ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَمَعَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُطَهَّرِينَ قَالُوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢] عِنْدَمَا سَأَلَهُمُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْأَسْمَاءِ: ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢].

وَجَاءَ -كَمَا فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَرُّ الْبُلْدَانِ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي، حَتَّى أَسْأَلَ جَبْرِيلَ». فَجَاءَ جَبْرِيلُ فَقَالَ: «يَا جَبْرِيلُ! مَا شَرُّ الْبُلْدَانِ؟». قَالَ: «لَا أَدْرِي، حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَأَلْتَنِي عَنْ شَرِّ الْبُلْدَانِ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي، وَقَدْ سَأَلْتُ رَبِّي، فَقَالَ: شَرُّ الْبُلْدَانِ أَسْوَاقُهَا».

مَا شَرُّ الْمَوَاضِعِ فِي الْبُلْدَانِ؟ السُّؤَالُ لَيْسَ عَنْ شَرِّ الْبُلْدَانِ مِنْ حَيْثُ هِيَ الْبُلْدَانُ، وَإِنَّمَا عَنْ شَرِّ الْمَوَاضِعِ فِي الْبُلْدَانِ؛ فَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: «أَسْوَاقُهَا»،

قَالَ أَمِينُ الْوَحْيِ جَبْرِيلُ وَمُقَدِّمُ الْمَلَائِكَةِ: «لَا أَدْرِي»، وَقَالَ الْأَمِينُ مُحَمَّدٌ ﷺ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ: «لَا أَدْرِي».

وَالْيَوْمَ سَلْ مَنْ شِئْتَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ، مَا شَرُّ الْبُلْدَانِ؟

فَرَبَّمَا يَقُولُ لَكَ: سُبُّكَ الْأَحَدُ!

سَلْ تَكْفِيرِيًّا، سَلْ حَدَادِيًّا، سَلْ مُنْحَرِفًا ظَالِمًا، مَاذَا سَيَقُولُ لَكَ؟

فَإِذَا كَانَ مِنْ خَارِجِ مِصْرَ قَالَ: مِصْرُ، وَالْمِصْرِيُّ يَقُولُ: بَلَدٌ كَذَا، وَهَكَذَا هُوَ لَا يَدْرِي حَقِيقَةَ السُّؤَالِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْرِفَ الْإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

فَإِذَا جَاءَ النَّصُّ فَكَلِّهِ إِلَى عَالِمِهِ سَنَدًا لِلثُّبُوتِ وَنَفْيًا، وَمَتْنًا لِلْمَعْنَى وَفَهْمِهِ.

يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَتَطَامَنَ، أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَتَعَاطَلَ مَعَ النُّصُوصِ، وَلَسْتَ مُؤَهَّلًا؛ فَالْشَّافِعِيُّ يَقُولُ: «خَرَجْتُ مِنْ بَغْدَادَ وَتَرَكْتُ بِهَا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَهُوَ إِمَامٌ فِي سِتَّةِ عُلُومٍ» مَعْنَى مَا قَالَ وَذَكَرَ مِنْهَا: اللُّغَةُ.

فَتَجِدُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الطُّلَّابِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ فِي كِتَابٍ، وَإِذَا قَرَأَ فَإِنَّهُ لَا يَفْهَمُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ إِنَّمَا تَفْهَمُ لِتُقْرَأَ، لَا تُقْرَأُ لِتَفْهَمَ؛ سَائِرُ لُغَاتِ الْبَشَرِ تُقْرَأُ لِتَفْهَمَ، وَأَمَّا لُغَتُنَا فَتَفْهَمُ لِتُقْرَأَ؛ يَعْنِي إِذَا قَرَأْتَ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَلَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ الْإِلَهِيُّ الْكَرِيمُ مَضْبُوطًا بِالشَّكْلِ فَانْتَ تَحْتَاجُ إِلَى الْفَهْمِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَافِظًا، وَإِلَّا وَقَعْتَ فِي أَنَّ الْقَاعِدَةَ السَّائِدَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْفَاعِلُ عَلَى الْمَفْعُولِ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ فَهُوَ

أَضْرَبَ كَثِيرَةٌ فِي الْبَلَاغَةِ بَحْثَهَا عُلَمَاؤُنَا كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فَالْخَشْيَةُ وَاقِعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَمَّا عَلَى الْقَاعِدَةِ الشَّائِعَةِ: فَسَيُضْبَطُ لَفْظُ الْجَلَالَةِ بِالضَّمِّ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَيُجْعَلُ الْعُلَمَاءُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ؛ فَكَأَنَّ الْخَشْيَةَ وَقَعَتْ مِنَ اللَّهِ حَاشَا وَكَأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذِهِ إِحَالَةٌ لِلنَّصِّ.

فَيَنْبَغِي أَنْ تُفْهَمَ أَوَّلًا؛ لِتُقْرَأَ قِرَاءَةً صَحِيحَةً: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] الْمَفْعُولُ هَاهُنَا مُقَدَّمٌ أَيْضًا؛ فَلَا ابْتِلَاءَ وَاقِعَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَوَاقِعَ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ١٢٤] الْفَاعِلُ: اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي يُنْصَبُ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَضْبُوطًا، فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ فَاهِمًا قَرَأْتَهُ قِرَاءَةً خَاطِئَةً فِيهَا إِحَالَةٌ لِلْمَعْنَى أَيْضًا.

فَلَعَنَّا الشَّرِيفَةَ تُفْهَمُ، نَحْنُ أَهْلُ الْفَهْمِ لُغَةً وَدِيَانَةً، نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ الْفَهْمِ يَرْمُونَنَا بِأَنَّنَا لَا نَفْهَمُ، لَا، الْمُسْلِمُونَ أَهْلُ الْفَهْمِ دِيَانَةً وَلُغَةً وَسُلُوكًا وَفَهْمًا لِلْحَيَاةِ فِي تَطَوُّرِهَا وَفِي حَرَكَةِ حَيَاتِهَا، وَلَكِنَّهُ الظُّلْمُ الَّذِي لَا يُقَابَلُ بِمَا يَدْفَعُهُ مِنْ إِبْثَابِ الضِّدِّ، أَثْبَتُوا ضِدَّ ذَلِكَ!

أَثْبَتُوا أَنَّكُمْ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَفْهَمُونَ حَقًّا!

لَا، لَا يُثْبِتُونَ؛ عُقُولٌ مُتَصَلِّبَةٌ، وَالْفَاطُ جَاسِيَةٌ قَاسِيَةٌ، وَحَرَكَاتٌ مُتَشَجِّجَةٌ؛ فَأَنِّي يُنْظَرُ إِلَى مِثْلِ هَؤُلَاءِ؟

رَفَقَ وَرَحْمَةً، وَكَمَا سَتَرَى فِي سِيرَةِ وَمَسِيرَةِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ.

إِذَنْ نَنْظُرُ فِي النَّصِّ إِذَا ثَبَتَ لَا كَلَامَ؛ إِنْ كَانَ خَبَرًا نَقُولُ: سَمِعْنَا وَصَدَّقْنَا،
وَإِذَا كَانَ أَمْرًا نَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا!

هَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي يُطَلَبُ مِنَ الْمُسْلِمِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَأَنْ يُفَهِّمَنَا حَقِيقَةَ دِينِنَا،
نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْفَهْمَ لِحَقِيقَةِ الدِّينِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ
الصَّالِحَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

www.menhag-un.com